

كافي من قاضي الشيخ الاجام العالم العلامة

العمدة المحقق الفراهيدي مفتي المسلمين

مبتدأ الطالبين الشيخ

صلاح الدين الطرابلسي

النجي رحمة الله رحمة

واسعة

وعرفك

أبين أمين

قال في الغاية للشيخ
وهو من المشهورين بان
يؤدى نصف صاع من
صاع من مشهور وهو قول
وقال ابن حجر في المحرر
وهو قول مالك لا يبرهن
قال في الغاية للشيخ
ولم يقل أحد بوجود حد
في الاجرة فماذا استأجر
الشيء في وجهه
قال في الغاية للشيخ
مما لا يخفى على من
اضل من قديم على جماعة
للو اجد دون الجماعة
اذا اراد ان يتصدق
به على اجد او يقران
ويتصدق بها على جماعة
وهي التي المعتد
القطر مكانه اذا كان
الولد والرفيق عند
بوصف الاجم في ذلك
والرخصة في الواقع

قال في الغاية للشيخ
انسان في رمضان لا يجزئ
عند الجمهور واكثر اهل
عليه وفي كتب اهل
عند اهل كل واحد منهم
وطن كماله حول كماله
يجب عليهم مائة صاع
واجر وهو خلاف النص
ربح على كل واحد من

قال في الغاية للشيخ
مما لا يخفى على من
اضل من قديم على جماعة
للو اجد دون الجماعة
اذا اراد ان يتصدق
به على اجد او يقران
ويتصدق بها على جماعة
وهي التي المعتد
القطر مكانه اذا كان
الولد والرفيق عند
بوصف الاجم في ذلك
والرخصة في الواقع

قال في الغاية للشيخ
انسان في رمضان لا يجزئ
عند الجمهور واكثر اهل
عليه وفي كتب اهل
عند اهل كل واحد منهم
وطن كماله حول كماله
يجب عليهم مائة صاع
واجر وهو خلاف النص
ربح على كل واحد من

قال في الغاية للشيخ
انسان في رمضان لا يجزئ
عند الجمهور واكثر اهل
عليه وفي كتب اهل
عند اهل كل واحد منهم
وطن كماله حول كماله
يجب عليهم مائة صاع
واجر وهو خلاف النص
ربح على كل واحد من



Copyright